

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحجر الزراعى الوارد برقم ٨٥٥١ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ النص التالى :
« يجب أن ينص فى الشهادة الزراعية الصحية المصاحبة لكافة إرساليات التقاوى ومواد الإكثار الأخرى أنها خالية من الأمراض النباتية الحجرية والفيروسات التى تحدد بواسطة معهد بحوث أمراض النباتات قبل التقدم لإصدار موافقة استيرادية من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ويتخذ الإجراء الحجرى عند الوصول بسحب عينات من الرسالة وتحليلها بالمعهد وتستكمل الإجراءات الحجرية بناءً على نتيجة التحليل » .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل